محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/١٠ تقدم المميـــز بهذا التمييز للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٩٧٧٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ والمتضمـــن الحكم على المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. المميز لم يرتكب أي فعل مخالف لأحكام القانون وأن قرار المحكمة مخـالف للأصول والقانون وغير معلل وبالتناوب فإن المميز لم يقم بأي فعـل يتعلـق بمخالفة أحكام قانون العقوبات وعدم توافر الشروط القانونية الواجب توافرها على الوقائع المذكورة في هذه القضية .

٢. وبالتنـــاوب أيضـــاً ، فإن النيابة العامة لم تقدم أي شهود نيابة حول الواقعة المزعومة ضده في هذه القضية إنما جاءت في ظل غيـــاب الأدلـــة الجازمـــة المتعلقة باستخدامه الشبكة المعلوماتية وأن تعديل الوصف القانوني بأن ذلك يعد ترويجاً بقوله (إذا دخلت الدولة أنصرها) هو قولاً غير صحيح وأن هـــذه المقولة لا تعد ترويجاً لتنظيم الدولة الإسلامية إنما يحتاج التـــرويج كـــشرط أساسي إلى استخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل الاتـــصال الإلكترونيـــة والهاتفية وهو ما لم يتوافر في هذه القضية .

٣. إن المميز خطيب مسجد وإمام منذ أكثر من (٨) سنوات وموظف لدى وزارة الأوقاف وأن أكثر من (١٠) شهود قد شهدوا أنه وسطي وليس من أصـــحاب الفكر المتطرف وليس له أي غلو في الدين منذ أكثر من (١٠) سنوات ولغاية اعتقاله .

٤. أخطأت المحكمة بالإدانة والتجريم حيث لم تبين في قرارهـــا مـــدى انطبـــاق الواقعة على الشروط القانونية لهذه الجريمة ولذا فإن الحكم مخـــالف لـــشكل العدالة ومضمونها .

٥. لا توجد أي مخالفة ولا بينة ولا توجد شروط وطوابق هذه الجريمة في هـــذه القضية .

lawpedia.jo

٦. وبالتناوب أيضاً فإن المميز هو شاب في مقتبل العمر ومتزوج وموظف فـــي وزارة الأوقاف منذ أكثر من (٨) سنوات وهي من الأسباب المخففة التقديرية بالاستناد إلى نص المادة العاشرة من القانون حيث إن محكمتكم هي محكمـــة موضوع ولها من الصلاحية في تخفيض العقوبة .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٧/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهم إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن جرم :-

القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولـــة أجنبية بموجب المادتين (٣/ب و ٧/ج) من قانون منع الإرهـــاب رقـــم (٥٥) لـــسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً بـــرقم (٢٠١٤/٩٧٧٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهم أمام مسجد الكايد في منطقة الرصيفة ومن مؤيدي ومروجي تنظـيم الدولـــة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي وقام المتهم بالترويج لتنظيم (داعش) على من يرتاد المسجد من المصلين وقيامه بحثهم على الانضمام لذلك التنظيم وقـــال لهـــم (إذ دخلـــت داعش انصرها) وقيامه بإصدار عدة فتاوى للعناصر التكفيرية المؤيدة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومنها فتاوى تفيد بعدم مشروعية الالتحـــاق بـــالقوات المـــسلحة الأردنية وفتوى تفيد بمشروعية الالتحاق بصفوف المقاتلين في (داعش والنصرة) والتي علـــى إثر تلك الفتاوى توجه عدد من العناصر التكفيرية للقتال في سوريا وأن المتهم على تواصل مع مجموعة من العناصر المقاتلة في سوريا وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ تم إلقاء القبض على المـــتهم وإثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رقـــم (٩) لـــسنة (١٩٦١) وتعديلاته تعديل وصف التهمة المسندة من جناية القيام بأعمال من شـــأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافـــاً لأحكـــام

lawpedia.jo

المادتين (٣/ب و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته إلى جناية الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته وتجريمه بها حسب الوصف المعدل .

- عملاً بأحكام المادتين (٣/ب و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز من الأول وحتى الخامس :-

الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة وبما لها من صلاحية تقدير الدليل والأخذ بما يطمئن إليه ضميرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة وأن محكمة أمن الدولة وللوصول إلى هذه القناعة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليها هذه البينة وقامت بتطبيق القانون على الوقائع التي قنعت بها وتوصلت إلى أن أفعال المميز المتمثلة بقيامه بحث المصلين الذين يرتادون المسجد على الانضمام لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وقيامه بإصدار عدة فتاوى للعناصر التكفيرية المؤيدة لهذا التنظيم تشكل جرم الترويج لأفكار جماعات إرهابية بحدود المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته وعليه تكون محكمة أمن الدولة قد أصابت فيما توصلت إليه من نتيجة وتطبيقات قانونية من حيث التسبيب والعقوبة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس :-

فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع لا تجد في أوراق الدعوى ما يبرر الأخـذ بالأسـباب المخففة التقديرية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ محـــرم سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo